

المملكة الأردنية الهاشمية  
وزارة العدل  
القرار

طلب تعيين مرجع

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية  
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

**الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متروك العجارمة**  
**وعضوية القضاة السادة**  
**محمود العبابنة، يوسف ذيابات، د. عيسى المومني، محمود البطوش**

- المميزان: ١- سـمير لطفي أميين الزريقـي.  
٢- محمد لطفي أميين الزريقـي.  
وكيلهم المحامي محمود المشـرقي.

الموضوع: طلب تعيين مرجع بالقضية الصلحية الحقوقية رقم ٢٠١٣/٥٥٦٨.

بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٧ تقدم المستدعيان بهذا الطلب طالبين فيه تعيين المرجع  
المختص لنظر الطعن الاستئنافي في القرار الصادر عن محكمة صلح حقوق إربد في  
الدعوى رقم ٢٠١٣/٥٥٦٨ تاريخ ٢٠١٤/٥/١٤ وسنداً للوقائع التالية:

لقد تم استئناف القضية الصلحية الحقوقية رقم ٢٠١٣/٥٥٦٨ من قبل المدعى عليه  
أمام محكمة استئناف إربد وسجلت بالرقم الاستئنافي ٢٠١٤/١٢٦٦٤ حيث أصدرت  
محكمة استئناف إربد قرار بتاريخ ٢٠١٤/٩/٨ لعدم الاختصاص وتم إحالة القضية إلى  
محكمة بداية إربد بصفتها الاستئنافية حيث تم تسجيل القضية لدى محكمة إربد بصفتها  
الاستئنافية بالرقم الاستئنافي لديها ٢٠١٤/٤٣٧٤ والتي أساسها القضية ٢٠١٣/٥٥٦٨  
وحيث صدر قرار كذلك من محكمة بداية إربد بصفتها الاستئنافية بعدم الاختصاص،

-٢-

طالباً تعيين المرجع المختص للنظر بالاستئناف المقدم بالقضية الصلحية رقم  
٢٠١٣/٥٥٦٨.

## القرار

لدى التدقيق والمداولة قانوناً نجد إن وقائعها تشير إلى أن المدعين:

١- سمير لطفي أمين الزريقي.

٢- محمد لطفي أمين الزريقي.

كانا قد أقاما هذه الدعوى بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٦ والمسجلة تحت الرقم  
٢٠١٢/١٢٦٣٢ ضد المدعى عليه محمد نزيه صالح عابنة للمطالبة بمنع المعارضة  
بمنفعة عقار مقدراً دعواه لغايات الرسم بمبلغ ٧٥٠ ديناراً.

وقد أسسا دعواهما على ما يلي:

١- يستأجر المدعى عليه من المدعيان عقاراً يقع على قطعة الأرض رقم (١٣١٠)  
حوض (٧) من أراضي البقعة الغربية وهو عبارة عن محل باب واحد يقع أول  
محل في البناية من الناحية الشمالية بأجرة سنوية مقدارها (٧٥٠) سنوياً والذي  
انتهى بتاريخ ٢٠١٢/٩/١.

٢- تم توجيه الإنذار العدلي رقم (٢٠١٢/١٣٤٧٨) بتاريخ (٢٠١٢/١٠/١٠) والذي  
تبلغه المدعى عليه بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١٥ يطلب المدعيان من المدعى عليه ترك  
العقار.

-٣-

٣- رغم تبليغ المدعى عليه إلا أنه ممتنع عن ترك المأجور وما يزال مما حدا بالمدعين لإقامة هذه الدعوى.

نظرت محكمة الدرجة الأولى الدعوى على النحو المعين بمحاضرها وبتاريخ ٢٠١٣/١/٣٠ أصدرت قرارها والمتضمن إلزام المدعى عليه بعدم معارضة المدعي بمنفعة العقار الموصوف في هذه الدعوى وتسليمه خالياً من الشواغل وتضمنين المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ (٣٧) ديناراً أتعاب محاماة.

لم يلق القرار المذكور قبولاً لدى المدعى عليه فطعن فيه بالاستئناف لدى محكمة بداية حقوق إربد بصفتها الاستئنافية حيث أصدرت قرارها رقم ٢٠١٣/٢٣٦٨ تاريخ ٢٠١٣/٦/١١ والمتضمن فسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قيدت الدعوى بعد الفسخ لدى محكمة صلح حقوق إربد تحت الرقم ٢٠١٣/٥٥٦٨ وبتاريخ ٢٠١٤/٥/١٤ أصدرت قرارها المتضمن إلزام المدعى عليه بعدم منع معارضة المدعي بمنفعة العقار الموصوف في الدعوى وتسليمه خالياً من الشواغل وتضمنين المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ ٣٧ ديناراً أتعاب محاماة.

لم يلق القرار المذكور قبولاً لدى المدعى عليه فطعن فيه بالاستئناف حيث أصدرت محكمة استئناف إربد قرارها رقم ٢٠١٤/١٢٦٦٤ تاريخ ٢٠١٤/٩/٨ والمتضمن إحالة الأوراق إلى محكمة بداية حقوق إربد للنظر بالاستئناف بصفتها الاستئنافية وحسب الاختصاص وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قيد الطعن لدى محكمة بداية إربد بصفتها الاستئنافية تحت الرقم ٢٠١٤/٤٣٧٤ ثم نظرت فيه وأصدرت قرارها فيه تدقيقاً بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٣ والمتضمن عدم الاختصاص لنظر الاستئناف.

وحيث نشأ عن القرارين الصادرين من محكمتي الاستئناف أن أوقف سير العدالة نتيجة لإعلان كلا المحكمتين عدم اختصاصهما للنظر فيه الأمر الذي دعا المدعين لتقديم هذا الاستئناف إلى محكمتنا لتحديد أي المحكمتين المختصة بالنظر في الطعن المائل.

وفي ذلك ومن مطالعة أحكام المادة ٣٥/ب من قانون أصول المحاكمات المدنية نجد إنها عقدت الاختصاص لمحكمة التمييز في تعيين المرجع المختص فيما إذا كان الخلاف على الاختصاص بين محكمتين بدائيتين تابعة أحدهما لمحكمة استئناف غير الأخرى أو بين محكمتي استئناف.

وحيث إن الخلاف على الاختصاص هو بين محكمتي استئناف وهما محكمة استئناف إربد ومحكمة بداية إربد بصفتها الاستئنافية فإن الاختصاص في تعيين المرجع في هذه الحالة ينعقد لمحكمة التمييز.

وحيث إنه من المقرر قانوناً بمقتضى المادة ١٣ من قانون محاكم الصلح رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٨ والتي عدلت بالمادة ٢٨ من القانون الأصلي إنها نصت في الفقرة ٣/أ على ما يلي: (أ-يستأنف إلى محكمة البداية الأحكام الصلحية الحقوقية التي لا يتجاوز قيمة المدعى فيها ألف دينار والقرارات الصادرة عن قاضي الأمور المستعجلة في الدعوى الصلحية ب- تستأنف الأحكام الصلحية الأخرى على محكمة الاستئناف).

وفي الحالة المعروضة فإن المدعين يطالبان في هذه الدعوى بمنع المعارضة بمنفعة العقار وقدرًا دعواهما بمبلغ (٧٥٠) ديناراً وأن محكمة الصلح وبعد الفسخ أجرت خبرة على العقار موضوع الدعوى لتقدير منفعة العقار حيث قدر أجر المبلغ السنوي للعقار بمبلغ (٢١٠٠) دينار في السنة ومبلغ ١٧٥ ديناراً في الشهر ومبلغ ٥,٨٣٣ في اليوم وحيث المنفعة السنوية للعقار في دعوى منع المعارضة تقدر بقيمة

المنفعة السنوية للعقار وأن الخبرة التي أجرتها محكمة الصلح لتقدير المنفعة السنوية للعقار قدرت المنفعة السنوية بمبلغ ٢١٠٠ دينار فيكون الاختصاص بالنظر في الطعن المائل ينعقد لمحكمة استئناف إربد.

لهذا وبناءً على ما تقدم نقرر تعيين محكمة استئناف إربد المرجع المختص في النظر في الطعن المقدم من المدعى عليه محمد نزيه صالح عابنة وعلى النحو الذي بيناه في متن قرارنا وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢١ رجب سنة ١٤٣٦هـ الموافق ١٠/٥/٢٠١٥م.

برئاسة القاضي

نائب الرئيس

عضو

نائب الرئيس

عضو

نائب الرئيس

عضو

نائب الرئيس

عضو

رئيس الديوان

مقق/ع م